



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي
	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	
	سنة	سنة	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ج ح ب 50 - 3200	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	النسخة الاصلية وترجمتها

نمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس معانا للمشتركون . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 70 مؤرخ في 17 رجب عام 1407
الموافق 17 مارس سنة 1987 يتضمن تنظيم
الدراسات العليا. 399

مرسوم رقم 87 - 71 مؤرخ في 17 رجب عام 1407
الموافق 17 مارس سنة 1987 يتعلق بتنظيم
اذاعة رسائل لاسلكية كهربائية في الموانئ
الجزائرية ومراسيها ومياه الرسو فيها
ومياها الاقليمية. 407

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 69 مؤرخ في 17 رجب عام 1407
الموافق 17 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة
على اتفاقية التعاون الاقتصادي والثقافي
والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة
العربية السعودية الموقعة في 23 نوفمبر سنة
1986 بمدينة الجزائر. 398

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 408

مراسيم مؤرخة فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء فى المجلس الشعبى لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 408

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 409

مرسومان مؤرخان فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين فى المجلس الشعبى لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية. 409

مراسيم مؤرخة فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء فى المجلس الشعبى لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية. 410

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 410

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 410

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 410

مرسوم مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو فى المجلس الشعبى لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية. 410

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 27 ديسمبر سنة 1986 يتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التى لاتندرج فى البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايرادات، وبنود بشأن اطار ميزانيتى البلديات وحساباتها. 411

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، يحدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان البلدى للضرائب المباشرة. 411

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يحدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة التابع لها. 412

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية البلديات. 412

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير فى ميزانية الولاية. 413

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة. 414

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يحدد التكاليف الإلزامية للتسيير في البلديات والولايات مع أجل حساب تخصيص الخدمة العمومية من صندوق التضامن. 427

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يلغى المقرر المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيس قسم قائم بالأعمال مؤقتا. 427

وزارة الشؤون الدينية

مقرر مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير لشؤون الحج، قائم بالأعمال مؤقتا. 429

وزارة التخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يحدد مبالغ التعويضات الخاصة التي تمنح للأشخاص الذين يدعون لأداء مهام مؤقتة أثناء تحضير الإحصاء العام للسكان والسكن في سنة 1987 واجرائه. 429

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الصحة العمومية. 430

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المجاهدين. 430

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية. 414

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية. 415

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام. 415

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات. 416

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة. 416

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين. 417

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط. 417

قرارات مؤرخة في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 418

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يحدد كيفية حساب الزيادة في تخصيص الضريبة المتساوية للجماعات المحلية. 427

اتفاقيات دولية

اتفاقية تعاون اقتصادي

وثقافي وفني

بسم الله الرحمن الرحيم

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين.

- رغبة منهما في تعزيز الروابط الاخوية القائمة بينهما واحياء التراث الثقافي المشترك المتمثل في اقامة حضارة عربية اسلامية أصلية،
- وتأكيذا لتوفيق أو اصر الصداقة القائمة بين البلدين،

- وتقديرا منهما للفوائد التي يمكن أن تمم البلدين نتيجة تعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي والفني بينهما،

قد اتفقتا وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين على مايلي :

المادة الاولى

يسمى الطرفان المتعاقدان الى تطوير وتدعيم التعاون الاقتصادي والثقافي والفني بين بلديهما بروح مع التفاهم المشترك.

المادة الثانية

التعاون المشار اليه في هذه الاتفاقية يشمل بنوع خاص وعلى سبيل المثال وليس الحصر :

1 - تشجيع اقامة مشاريع تنمية زراعية وحيوانية وصناعية وفنية بين البلدين.

2 - تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالابحاث العلمية والتكنولوجية.

مرسوم رقم 87 - 69 مؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية الموقعة في 23 نوفمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون

الاقتصادي والثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة في 23 نوفمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الاقتصادي والثقافي والفني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقعة في 23 نوفمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة السادسة

يؤلف الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تجتمع بالتناوب في كلا البلدين، وبناء على طلب احد الطرفين، وذلك للتشاور في اتخاذ الاجراءات والاساليب لدعم وتطوير التعاون الاقتصادي والثقافي والفني بينهما.

المادة السابعة

(أ) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية وتعتبر سارية المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها طبقا للانظمة المعمول بها في كلا البلدين.
(ب) مدة هذه الاتفاقية ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ سريان مفعولها، وتجدد تلقائيا لفترات متتالية، مدة كل منها عام واحد، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بخلاف ذلك، قبل انتهاء مدة السريان بستة أشهر.

حررت هذه الاتفاقية من أصلين باللغتين العربية وكلاهما معتمدان.

وقعت بالجزائر في 21 ربيع الاول عام 1407 الموافق 23 نوفمبر سنة 1986.

عن

المملكة العربية
السعودية

عن

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز خلاف هشام محي الدين ناظر

عضو اللجنة المركزية وزير التخطيط

ووزير المالية ووزير البترول والثروة

المعدنية بالنيابة

3 - تشجيع تبادل مختلف السلع والمنتجات فيما بينهما.

4 - تشجيع تبادل واعداد الخبراء الفنيين اللازمين لبرامج تعاونية محدودة.

5 - توثيق التعاون في كلا البلدين بين المؤسسات المختصة في المجالات الثقافية والتربوية والمهنية والرياضية والاعلامية والصحية.

المادة الثالثة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع التعاون الاقتصادي والثقافي والفني بين مؤسسات البلدين، ويشمل ذلك انشاء مشاريع وشركات مشتركة في مختلف المجالات.

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان استثمار وحرية انتقال رؤوس الاموال لكل من البلدين في بلد الطرف الآخر وفقا للقوانين المعمول بها في البلدين.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل زيارات الممثلين والوفود والبعثات الاقتصادية والثقافية والفنية بمختلف انواعها بينهما، واقامة المعارض المؤقتة مع أجل تدعيم التعاون الاقتصادي والثقافي والفني.

مراسيم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

مرسوم رقم 87 - 70 مؤرخ في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتضمن تنظيم الدراسات العليا.

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدده صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ فى 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال قطاع البحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 113 المؤرخ فى 27 شعبان عام 1406 الموافق 6 مايو سنة 1986 والمتضمن انشاء مجالس التنسيق بين المعاهد الوطنية للتعليم العالى،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الدراسات العليا

المادة الاولى : ينظم هذا المرسوم التكوين فى الدراسات العليا الذى يأتى بعد انتهاء التعليم العالى.

المادة 2 : هدف الدراسات العليا تكوين اطارات عالية التأهيل للتعليم العالى والبحث وقطاعات النشاط الوطنى الاخرى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 284 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لمعادلة الاجازات والشهادات الجامعية الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية، واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 200 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن انشاء شهادة دكتور فى العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

— ممثل وزير التخطيط،

— ممثل المحافظ السامي للبحث،

— مديري الجامعات،

— منسقى معاهد التعليم العالي الوطنية
المعنيين،

— مديري مؤسسات التعليم العالي ومعاهد
التكوين العالي، ومؤسسات التكوين والبحث
الآخري المعنيين،

— الاساتذة الاعلى رتبة، الذين يمثلون كل

فرع في الدراسات العليا، ويختارهم لكفاءتهم من
بين رؤساء المجالس العلمية، ووزير التعليم العالي،
أو يشترك في اختيارهم مع الوزير الوصي من بين
رؤساء المجالس التربوية.

يمكن مجلس الدراسات العليا أن يستعين
في أشغاله عقد الحاجة، بشخصيات علمية وبممثلي
القطاعات المستخدمة الرئيسية.

المادة 6 : يحدد وزير التعليم العالي بقراره
كيفية عمل مجلس الدراسات العليا.

المادة 7 : تنظم الدراسات العليا الاولى في
الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الوطنية، التي
يخولها ذلك بقرار وزير التعليم العالي.

ويمكن أن تنظم في معاهد التكوين العالي
الوطنية ومؤسسات التكوين والبحث الآخري التي
يخولها ذلك وزير التعليم العالي بقراره، بناء على
اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة 8 : تنظم الدراسات العليا الثانية في
الجامعات التي يخولها ذلك وزير التعليم العالي
بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

ويمكن أن تنظم أيضا في المؤسسات الوطنية
للتعليم والتكوين العالين وفي مؤسسات التكوين
والبحث الآخري التي يخولها ذلك بقرار وزير
التعليم العالي، بناء على اقتراح مجلس الدراسات
العليا.

ويجب أن تتجاوب الدراسات العليا مع أهداف
التنمية المخططة.

المادة 3 : تشمل الدراسات العليا، في جميع
المواد مع مراعاة أحكام المرسومين رقم 71 - 275
المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971، ورقم 74 - 200
المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 المذكورين
أعلاه، ما يأتي :

— الدراسات العليا الاولى وتتوج بالماجستير،

— الدراسات العليا الثانية وتتوج بدكتوراه
الدولة،

— الدراسات العليا الاختصاصية وتتوج
بشهادة الدراسات العليا الاختصاصية.

المادة 4 : يحدث لدى وزير التعليم العالي
مجلس للدراسات العليا.

يوظف مجلس الدراسات العليا بما يأتي :

— يدرس ملفات ترشيحات التأهيل وطلبات

تمديد الدراسة التي تقدمها المؤسسات، ويقوم
على الخصوص بتقويم قدرة هذه المؤسسات على
تنظيم أنواع التكوين في الدراسات العليا،

— يقترح عدد مناصب الدراسات العليا

المطلوب فتحها في مختلف الفروع تبعا للقدرات
المتوفرة وتوجيهات التخطيط،

— يقترح مقاييس الالتحاق بالدراسات العليا
الاختصاصية،

— يدرس الحصائل السنوية في التكوين

العالي، ويقدم أي عرض أو مقترح من شأنه أن
يحسن سير الدراسات ومردودها.

المادة 5 : يتكون مجلس الدراسات العليا

المنصوص عليه في المادة السابقة من :

— مدير الدراسات العليا والبحث العلمي في

وزارة التعليم العالي، رئيسا،

— مدير التعاون والتكوين وتحسين المستوى

في الخارج بوزارة التعليم العالي،

والاستدلال، والتجريب، الضرورية في الاعمال المهنية والبحث العلمي والتقني والتعليم العالي.

المادة 15 : يمكن أن يلحق بالدراسات العليا الاولى بناء على المسابقة الحائزون شهادة في التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويحدد وزير التعليم العالي بقرار كفاءات تنظيم المسابقات تبعا لخصائص الفروع.

يضبط قائمة المترشحين المقبولين، المجلس العلمي في المعهد الجامعي، أو المجلس العلمي أو التربوي في المؤسسة المخولة.

المادة 16 : يحدد وزير التعليم العالي بقرار قائمة الشهادات التي تخول الالتحاق بالدراسات العليا الاولى.

المادة 17 : يحدد مجلس الدراسات العليا عدد التسجيلات التي تفتح في فرع من الفروع وفي مختلف الاختصاصات تبعا لامكانيات التأطير والتوجيهات التي يحددها التخطيط.

المادة 18 : يدوم التكوين للحصول على الماجستير سنتين أو أربعة سدايات، ويشتمل على ما يأتي :

- دروس نظرية،
- ملتقيات وتداريب،
- أشغال مخبرية في المواد التي تتطلب هذا النمط من التكوين،
- تعليم لغة أجنبية،
- تكوين تربوي للطلبة الذين يتجهون الى التعليم،
- تحرير رسالة.

المواظبة على جميع الاعمال المقررة اجبارية.

المادة 19 : تستهدف الدروس النظرية تعميق المعارف في المادة الرئيسية وفي المواد المرتبطة بها، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 9 : يمكن أن تنظم الدراسات العليا الاختصاصية في الجامعات والمؤسسات الوطنية للتعليم والتكوين العالين ومؤسسات التكوين والبحث الاخرى التي يخولها ذلك وزير التعليم العالي بقرار، بناء على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

المادة 10 : يحدد وزير التعليم العالي بقرار اجراء التحويل المنصوص عليه في المواد 7 و 8 و 9 أعلاه، وكفاءاته.

يجب أن يبين قرار التحويل على الخصوص المؤسسة، والفرع، والتخصص، والشعبة المعنية، وكذلك أسماء الاساتذة أو الباحثين المكلفين بتأطير التكوين المقصود، وألقابهم ومؤهلاتهم.

يجدد التحويل كل أربع (4) سنوات وكلما تغيرت الظروف التي اقتضت منحه.

المادة 11 : يسلم وزير التعليم العالي شهادتي الماجستير ودكتوراه الدولة، ويبين فيها الفرع والتخصص والشعبة.

كما يسلم الدراسات العليا الاختصاصية ويبين فيها التخصص المتبع.

المادة 12 : يحدد وزير التعليم العالي بقرار قائمة الفروع التي تفتح للتكوين في الدراسات العليا. وتتم عند الحاجة حسب الطريقة نفسها.

المادة 13 : يحدد عدد المناصب التي تفتح في كل فرع على الصعيد الوطني بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير التخطيط.

ويحدد وزير التعليم العالي بقرار توزيعها حسب كل مؤسسة وفرع واختصاص وشعبة.

الباب الثاني

الدراسات العليا الاولى

المادة 14 : تستهدف الدراسات العليا الاولى تعميق المعارف في مادة رئيسية والتدريب على تقنيات البحث، والتحكم في مناهج التحليل،

المادة 25 : تأذن لجنة الامتحان للطالب الذى أحرز النقط المطلوبة، بعد دراسة مجموع نتائج السداسيين الاولين بتسجيل نفسه فى السداسى الثالث.

وإذا حصل الطالب على نتائج ضعيفة فى دروس تعميق المعارف تقصيه نهائيا لجنة الامتحان مع الدراسات العليا. ويمكن السماح بالتكرار اذا منعتة ظروف خاصة مع متابعة الدراسة عاديا.

المادة 26 : يعد المجلس العلمى فى المعهد الجامعى أو المجلس العلمى أو التربوى فى المؤسسة المخولة، بالاتصال مع المشرفين على الرسائل، مواضيع البحث طبقا لمحاور البحث التى يعتمدها المخطط الوطنى للبحث، ويتولى نشرها ويعين المشرفين على الرسائل المكلفين بتأطير طلبة الدراسات العليا.

يختار الطالب موضوع البحث مع قائمة المواضيع المذكورة فى الفقرة السابقة فى نهاية السداسى الاول على الاكثر، بالاتفاق مع مدير البحث.

ويجب على الطالب أن يبيح خطة العمل التى يتبعها فى رسالته مصحوبة بالمراجع المتعلقة بموضوعه فى نهاية السداسى الثانى على الاكثر.

المادة 27 : تتمثل الرسالة المنصوص عليها فى المادة 18 أعلاه، فى اعداد عمل مع أعمال البحث العلمى يتعلق بموضوع دقيق وله جانب نظرى أو تطبيقى أو كلاهما معا.

يجب على الطالب فى الدراسات العليا ان يبره خلالها على قدراته على تحليل الظواهر العلمية واستخلاص نتائجها من خلال عمل ينجزه بالدقة العلمية اللائقة.

المادة 28 : تجرى مناقشة أشغال البحث علنا خلال السداسى الرابع أمام لجنة امتحان تتكون من ثلاثة الى خمسة أعضاء ينتمون الى درجة

المادة 20 : تستهدف الملتقيات والتدريبات، والاشغال المخبرية تعميق المعارف والتدريب على تقنيات البحث فى آن واحد.

المادة 21 : يستهدف تعليم اللغة الاجنبية الذى يقدم خلال سنتى التكوين تحكم الطالب فى هذه اللغة قصد استخدامها تقنيا فى ميدان البحث المختار. يحدد كل معهد اختيار اللغة المطلوبة تعلمها تبعا للفرع.

يتوقف تقديم الرسالة على النجاح فى جميع مقررات اللغة الاجنبية.

المادة 22 : يشتمل التكوين التربوى للطلبة الذيق يتجهون الى التعليم على ما يأتى :

- تعليم نظرى على الاقل يحدد وزير التعليم العالى بقرار محتواه فى كل معهد،

- اشراك الطالب فى الملتقيات والاشغال الموجهة التى تقدم فى المعهد، حسب الكيفيات التى يحددها وزير التعليم العالى فى وقت لاحق،

- مشاركة الطالب فى السنة الثانية مع التكوين فى تأطير الاشغال التطبيقية أو الاشغال الموجهة فى التعليم العالى تحت مسؤولية أستاذ أو أستاذ محاضر يقدر خدماته.

المادة 23 : يحدد وزير التعليم العالى بقرار كيفيات تنظيم هذا التكوين ومراقبته وتوجيهه.

المادة 24 : تتولى المتابعة التربوية والعلمية فى مختلف الدروس النظرية والتطبيقية المقدمة لجنة الاختصاص التربوى التى يعينها المجلس العلمى فى المعهد الجامعى أو المجلس العلمى والتربوى فى المؤسسة المخولة.

وتتكون من ثلاثة أساتذة، أو أساتذة محاضرين، أو باحثين لهم درجة مكلف بالبحث على الاقل ويساهمون فى الدروس.

تقوم لجنة الاختصاص التربوية مقام لجنة الامتحان فى تقدير نتائج السداسيين الاولين.

الباب الثالث

الدراسات العليا الثانية

المادة 34 : تستهدف الدراسات العليا الثانية اثبات قدرة المترشح على انجاز عمل بحث أصيل مع مستوى عال، وعلى المساهمة الفعالة في التنمية الثقافية والعلمية والتكنولوجية.

المادة 35 : يمكن أن يلتحق بالدراسات العليا الثانية الحائزون شهادة الماجستير أو أى شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 36 : تتمثل الدراسات العليا الثانية فيما يأتي :

– اما اعداد عمل بحث أصيل سبق أن نشرته مرة واحدة على الاقل مجلة علمية ذات شهرة ثابتة ويتوج بتحرير أطروحة ثم مناقشتها،

– واما تقديم أشغال بحث للمناقشة أنجزت في موضوع بحث واحد ونشرتها مجلة علمية ذات شهرة ثابتة.

المادة 37 : يختار المترشح موضوع الاطروحة بالاتفاق مع المشرف على الاطروحة، ويجب عليه أن يودعه في المصلحة المعنية لدى تسجيله الاول.

يقدر المجلس العلمي فى المعهد الجامعى أو المجلس العلمى أو التربوى فى المؤسسة المخولة مطابقة موضوع الاطروحة المختار لمحاوَر البحث الاولوية، ويوافق عليه أو يرفضه.

المادة 38 : يتابع المشرف على الاطروحة الذى تكون له درجة أستاذ، أو مدير البحث، أو أستاذ محاضر، أو مشرف على البحث، بانتظام مدى تقدم أشغال البحث ويقدم تقريراً سنوياً الى المجلس العلمى أو التربوى المعنى.

المادة 39 : لا تناقش أطروحة دكتوراه الدولة الا بعد أربعة تسجيلات متتابة على الاقل.

يمكن المترشح أن يناقش أطروحته فى أى وقت من سنة تسجيله الاخير.

الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين أو الباحثين الذين لهم رتبة مكلف بالبحث على الاقل.

المادة 29 : يعين لجنة الامتحان رئيس الجامعة أو مدير المؤسسة المخولة بناء على اقتراح المجلس العلمى أو التربوى المعنى، وتضم على الخصوص المشرف على الرسالة، مقررًا.

كما يمكن أن تضم أساتذة فى مؤسسات أخرى للتعليم أو التكوين العالين يختارون لكفائتهم فى هذا المجال.

وإذا كانت أغلبية المجلس العلمى أو التربوى لا تتكون من أساتذة، أو أساتذة محاضرين أو باحثين لهم رتبة مكلف بالبحث على الاقل، يعين وزير التعليم العالى بقرار لجنة الامتحان بناء على اقتراح المجلس العلمى أو التربوى المعنى.

المادة 30 : يجب أن يودع ملف تقديم الرسالة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المقرر. وبعد تقديم الرسالة يكون عمل البحث المقدم :

– اما مؤجلاً،

– أو مقبولاً مع ملاحظة «مشرف» أو «مشرف جداً».

المادة 31 : إذا حال مانع دون تقديم عمل البحث للمناقشة فى الوقت المقرر، فإن المشرف على الرسالة يرفع تقريراً بذلك الى المجلس العلمى أو المجلس التربوى المعنى الذى يبت فى مدى مناسبة منحه مهلة اضافية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المهلة سنة (01) واحدة.

المادة 32 : حين تلاحظ لجنة الامتحان نقصاً يمكن المجلس العلمى أو التربوى الذى يرفع اليه التقرير أن يمنح الطالب مهلة قصوى قدرها سنة لتحسين العمل المقدم، أو يقترح على مدير المؤسسة اقصاءه.

المادة 33 : يحصل الطالب على شهادة الماجستير إذا نجح فى مناقشة عمل البحث.

العلمية والاعمال المقدمة للمناقشة مع ذكر مراجع نشرها.

الباب الرابع الدراسات العليا الاختصاصية

المادة 45 : تستهدف الدراسات العليا الاختصاصية استكمال التكوين الاولي وتجديده، مع خلال الاختصاص لتحسين التلاؤم بين التكوين والتشغيل.

المادة 46 : تنظم الدراسات العليا الاختصاصية بناء على طلب الهيئات المستخدمة ولحسابها تبعا لاهدافها المخططة في مجال تكوين الاختصاصيين في اطار اتفاقية تبرم بين مؤسسة التكوين والهيئة أو الهيئات المستخدمة.

المادة 47 : يجب ان تشتمل الاتفاقية على بنود تتعلق بما يأتي :

- الاختصاص المحدث،
- المستخدمون الذين يساهمون في تنفيذ البرامج،
- عدد المناصب المخصصة للتكوين،
- كفاءات تنظيم التداريب في الوسط المهني والتكفل بها،
- التكاليف المالية والمادية التي تتحملها الاطراف المتعاقدة.

المادة 48 : تحدث لدى المعهد الجامعي أو المؤسسة المخولة، لجنة تربوية للتكوين في الدراسات العليا الاختصاصية تضم مجموع الاساتذة والممارسين الذين يوظفون هذا التكوين وتتولى هذه اللجنة على الخصوص ماياتي :

- تقترح على المجلس العلمي أو التربوي المعنى برامج التكوين،
- تتابع مختلف الدروس النظرية والتطبيقية في الاختصاصه

المادة 40 : تناقش الاطروحة علنا أمام لجنة امتحان تتكون من ثلاثة أعضاء الى خمسة تكون لهم درجة أستاذ، أو مدير البحث، أو أستاذ محاضر، أو مشرف على البحث، ومنهم المشرف على الاطروحة ويكون مقررا.

كما يمكن لجنة الامتحان أن تستعين برأي اختصاصيين لهم مستوى عال، بصفتهم «أعضاء مدعويين» نظرا لكفاءتهم.

المادة 41 : يكون المجلس العلمي أو المجلس التربوي المعنى، لجنة الامتحان ويقترحها على رئيس الجامعة أو مدير المؤسسة المخولة.

يعد رئيس الجامعة أو مدير المؤسسة المخولة قرارا بتضمين تعيين لجنة الامتحان.

المادة 42 : توزع الاطروحة قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المقرر لمناقشتها على الاعضاء المعينين في لجنة الامتحان، وينبغي أن تكون مصحوبة بنصوص منشورات المترشح العلمية وخلاصة تبرز أصالة الاطروحة.

تجتمع لجنة الامتحان رسميا لدراسة الاطروحة اذا ما اتفقت أغلبية أعضائها على الرأي بإمكان مناقشتها.

وإذا تعرضت الاطروحة لانتقادات شديدة، فان هذه الانتقادات ترسل الى المشرف عليها والمترشح اللذين يقدران مدى صحتها.

وإذا رفض المشرف على الاطروحة جميع الانتقادات الموجهة، تعين لجنة امتحان ثانية حسب الشروط نفسها المذكورة في المادة 41 أعلاه. ويكون قرار اللجنة الثانية قرارا نهائيا.

المادة 43 : تقبل الاطروحة عقب مناقشتها بملاحظة «مشرف» أو «مشرف جدا».

ويحصل المترشح حينئذ على لقب دكتور دولة.

المادة 44 : يجب أن يذكر في الشهادة التي تسلم للمترشح، زيادة على الفروع والاختصاص والشعبة، أسماء أعضاء لجنة الامتحان وألقابهم

بتدريب في وسط مهني بقيادة مشرف على الرسالة يختار من بين أعضائها.

وإذا حصل الطالب على نتائج غير كافية، فإن لجنة الامتحان تقصيه من التكوين. ويمكن أن يسمح له بتكرار السنة إذا منعت ظروف خاصة من متابعة الدراسة عاديا.

المادة 55 : ينتهي التدريب في الوسط المهني بتحرير رسالة تدريب تسمح بتقدير القدرة على التحليل والتحكم في التقنيات المكتسبة.

المادة 56 : يناقش الطالب رسالة التدريب أمام لجنة امتحان تتكون من ثلاثة (3) أعضاء يعينهم المجلس العلمي أو التربوي المعنى من بين أساتذة التكوين والممارسين المكونين.

المادة 57 : يحصل الطالب على شهادة الدراسات العليا الاختصاصية إذا نجح في مناقشة رسالة التدريب.

وإذا لاحظت لجنة الامتحان نقصا أو مانعا، فإنه يمكن المجلس العلمي أو التربوي أن يمنح الطالب مهلة اضافية لا يمكنها أن تتجاوز مدة التدريب، بناء على تقرير مفصل يقدمه المشرف على الرسالة.

المادة 58 : يمكن حائز شهادة الدراسات العليا الاختصاصية، متى سمحت برامج التكوين الاختصاصي المعنى، أن يسجل نفسه للتكوين في الدراسات العليا الاولى قصد الحصول على الماجستير.

يخضع هذا التسجيل لموافقة المجلس العلمي في المعهد الجامعي أو المجلس العلمي أو التربوي في المؤسسة المخولة الذي يبيت في معادلة التكوين الاختصاصي المذكور جزئيا أو كليا للسنة الاولى من الماجستير المعنى.

يحدد وزير التعليم العالي بقرار، كينيات تطبيق هذه المادة.

- تقترح نوعية التداريب في الوسط المهني ومدتها،

- تقترح الترشيحات الممكنة قبولها في التكوين.

المادة 49 : يمكن أن يلتحق بالتكوين في الدراسات العليا الاختصاصية المترشحون الحائزون شهادة التعليم العالي الذين يشبتون خبرة مهنية مدتها ثلاث (3) سنوات على الاقل.

المادة 50 : يدوم التكوين في الدراسات العليا الاختصاصية اثني عشر (12) شهرا، ويشتمل على ما يأتي :

- دروس عامة تتلاءم مع الاختصاص،
- أعمال موجهة، وأعمال تطبيقية وملتقيات منهجية،

- تداريب في وسط مهني تنتهي بتحرير رسالة تدريب،

المواظبة على جميع الدروس والتداريب اجبارية.

المادة 51 : يحدد وزير التعليم العالي بقرار برامج التكوين في الدراسات العليا الاختصاصية وكينيات مراقبة التكوين وتنظيمه واختتامه.

المادة 52 : يستعان في تنفيذ برامج التكوين في الدراسات العليا الاختصاصية، زيادة على الاساتذة المرسمين في التعليم العالي، بممارسين تنص الاتفاقية المذكورة في المادة 46 أعلاه على مواصفاتهم وشروط توظيفهم.

المادة 53 : تقوم اللجنة التربوية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه، مقام لجنة امتحان يرأسها أستاذ الاختصاص الاعلى رتبة في تقدير نتائج الاختبارات النظرية والتطبيقية.

المادة 54 : تأذن لجنة الامتحان للطالب الذي يحصل على النقاط المطلوبة بعد دراسة نتائج الاختبارات النظرية والتطبيقية، أن يقوم

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسمح للسفن بتوجيه رسائل لاسلكية كهربائية داخل الموانئ والمراسى ومياه الرسو والمياه الاقليمية الجزائرية فى الحالات الآتية :

1 - الاتصال الهاتفى اللاسلكى على الموجات المترية للترددات العالية جدا (الذبذبة 156 الى 162 ميغاهيرتز)، للاتصال بما يأتى :

- المحطات الساحلية الجزائرية،

- محطات مصلحة العمليات المينائية، وفى حدود صلاحيات هذه المحطات،

- السفن الاخرى المتحركة، ولكن لضرورة الملاحة فقط.

2 - البرق اللاسلكى، والهاتف اللاسلكى على الموجات الهيكومتريية :

بصفة استثنائية فقط فى الذبذبات 405 الى 535 كيلوهرتز، و 1605 الى 1625 كيلوهرتز، و 1635 الى 1800 و 2045 الى 2160 كيلوهرتز للسفن التى ليست لها امكانية القيام بالث على الموجات المترية للاتصال بالارض.

لا يسمح القيام بهذا النوع مع البث الا للاتصال بالمحطات الساحلية الجزائرية وبالاتفاق مع هذه الاخيرة.

3 - الرادار :

يسمح البث بواسطة الرادار لتجنب العقاقيل القريبة جدا ولاسيما فى الليل او عندما تكون الرؤية سيئة عند دخول السفن الموانئ او المياه الاقليمية الجزائرية او عند الخروج منها.

المادة 2 : اذا اضطرت محطة سفينة موجودة فى الموانئ والمراسى ومياه الارساء والمياه الاقليمية الجزائرية الى القيام بعملية ارسال لتجربة احدى تجهيزاتها على السفينة وضبطها، فانه يجب عليها أن تطلب موافقة أقرب محطة ساحلية جزائرية اليها.

المادة 59 : تبنى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث الدراسات العليا وتنظيم السنة الاولى منها.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 71 مؤرخ فى 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 يتعلق بتنظيم اذاعة رسائل لاسلكية كهربائية فى الموانئ الجزائرية ومراسيها ومياه الرسو فيها ومياهها الاقليمية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 25 و 86

و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى

27 ذى الحجة عام 1394 الموافق 30 ديسمبر سنة

1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

لاسيما المواد 39 من جزئه التشريعى و 513 و 514

من جزئه التنظيمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 403 المؤرخ

فى 12 أكتوبر سنة 1963 الذى يحدد مدى المياه

الاقليمية الجزائرية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ

فى 12 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 24 ديسمبر

سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية

الدولية للاتصالات الموقعة فى نيروبي بتاريخ

6 نوفمبر سنة 1982،

ويجب على السفن ابلاغ تلك المعلومات الى المحطة المينائية المعنية في حالة عدم وجود محطة ساحلية في ميناء اتجاهها.

المادة 6 : لا تطبق أحكام الفقرة الاولى من المادة 3 من هذا المرسوم على محطات :

- السفن التي ترسل اشارات استغاثة، أو تشارك في عمليات بحث أو انقاذ،
- السفن التي تحمل علم دولة أقامت معها الجزائر اتفاقية الرخصة المتبادلة،
- السفن الحربية الجزائرية.

المادة 7 : كل من يقوم بارسال لاسلكي كهربائي يخالف أحكام هذا المرسوم، يتعرض للمقوبات المنصوص عليها في المواد من 45 الى 51 من الجزء التشريعي في الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

ينبغي أن يتم البث في أقصر مدة ممكنة وأز يحتوى على شارة الدلالة الخاصة بمحطة السفينة التي تبث للتجربة. وإذا ثبتت ضرورة فحص أجهزة الانذار الآلية، فإنه ينبغي استخدام هوائية وهمية لهذا الغرض تفاديا لكل اشعاع.

المادة 3 : يمنع كل أنواع البث الاخرى عدا الرسائل المسموح بها والمذكورة في المادة الاولى أعلاه، في الموانئ والمراسى ومياه الرسو والمياه الاقليمية الجزائرية.

كما يطبق هذا المنع على البث الاذاعي في جميع ذبذبات الترددات.

المادة 4 : تمنع السفن الجزائرية التي توجد خارج المياه الاقليمية الجزائرية، القيام بتوجيه الرسائل اللاسلكية الكهربائية الآتية على جميع ذبذبات الترددات :

- رسائل اذاعية لاسلكية،
- رسائل موجهة لمراسلين في البس فير مرخص لهم باستقبالها.

المادة 5 : يجب على السفن التي توجد في الموانئ والمراسى ومياه الرسو والمياه الاقليمية الجزائرية، تبليغ أوقات عمل محطة ارسالها الى أقرب محطة ساحلية جزائرية.

مراسم فردية

بلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مراسم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقصى السيد محمد قوبع، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد محمد الاحمر، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد ابن عبد الله أعراب، بصفته رئيساً في المجلس الشعبي لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين في المجلس الشعبي لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامهما الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد محمد خليل، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيدة خيرة شطيط، بصفتها عضوة في المجلس الشعبي لبلدية ملاكو (ولاية تيارت) من مهامها الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد عبد القادر بلحشر، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد حبيب الطيب، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد عثمان بن ضحوة، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد أحمد قلال، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد أحمد روان، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد رمضان بوجمعة، بصفته عضواً في المجلس الشعبي لبلدية تاخمرت (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد الطاهر رحاحي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد بوحركات بلقندوز، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد الطيب بكروز، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية مادنة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 تتضمن اقصاء أعضاء في المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامهم الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد روان ناصري، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد محمد خميس، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987، يقضى السيد بوبكر نايلي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بوقرة (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 28 فبراير سنة 1987 يقضى السيد تواتي بن جمعة، بصفته رئيسا في المجلس الشعبي لبلدية سيدى على ملال (ولاية تيارت) من مهامه الانتخابية.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

93I3 - المذايح،

93I4 - أسواق السمك.

المادة 2 : تعدل المواد من 242 الى 244 كآلاتى :

المادة 242 : عتاد النقل

المادة الفرعية رقم 2420 : شراء السيارات

السياحية

المادة الفرعية رقم 2420 : بيع السيارات

السياحية

المادة الفرعية رقم 242I : شراء السيارات

النفعية

المادة الفرعية رقم 242I : بيع السيارات

النفعية

المادة الفرعية رقم 2422 : شراء الآلات

المادة الفرعية رقم 2422 : بيع الآلات

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الثانى عام 1407

الموافق 27 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير المالية

الأمين العام

محمد طرباش

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام

1406 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986، يحدد

نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان

البلدى للضرائب المباشرة

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام

1407 الموافق 27 ديسمبر سنة 1986 يتعلق

بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات

التي لاتندرج فى البرامج الى فصول فرعية

لحسابات المصاريف والايرادات، وبنود

بشأن اطار ميزانيتى البلديات

وحساباتها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن

القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ

فى 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس

سنة 1984 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف

البلديات وايراداتها، لاسيما المادة 17 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك

المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1405 الموافق

22 يناير سنة 1985 والمتعلق بتقسيم فصول

المصالح والبرامج والعمليات التي لاتندرج فى

البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف

والايرادات وبنود بشأن اطار ميزانيتى البلديات

وحساباتها،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يتم الفصل رقم 93I : الاملاك

الخاصة التابعة للبلدية المنتجة للمداخيل :

93I2 - الاسواق بالجملة والاسواق،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله، لاسيما المادتان 20 و 21 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان التابع لها فيما يخص الضرائب المباشرة باثنين في المائة (2 %) بالنسبة لسنة 1987.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة العائدة للولايات باستثناء العشر (I/10) من الدفع الجزائي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية. المتوسط والثانوي.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 226 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله، لاسيما المادتان 20 و 21 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان البلدي للضرائب المباشرة باثنين في المائة (2 %) بالنسبة لسنة 1987.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الضرائب المباشرة للبلديات باستثناء العشر (I/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة التابع لها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية الولاية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بالولايات، لاسيما المادة الاولى منه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرين في المائة (20 %) بالنسبة لسنة 1987.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي :

الباب 74 : مخصصات المال المشترك للجماعات المحلية.

الباب 76 : الضرائب المباشرة، باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة (المادة 640)، والعشر ($\frac{1}{10}$) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بالبلديات ولاسيما المادة 2 منه،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بعشرين في المائة (20 %) بالنسبة لسنة 1987.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي :

الباب 74 : مخصصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين (المادة الفرعية 74I3 أو المادة 666 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

الباب 75 : الضرائب غير المباشرة باستثناء حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة لبلديات مراكز الولايات).

الباب 76 : الضرائب المباشرة، باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة الباب 68، والعشر ($\frac{1}{10}$) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير المالية
عبد العزيز خلاف

على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنمية المحلية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بن عبد الله مديرا للتنمية المحلية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بن عبد الله مدير التنمية المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 15 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الامين العام

عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتخابات والشؤون العامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر العمارى مديرا للانتخابات والشؤون العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر العمارى مدير الانتخابات والشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاعلام.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن عزى مديرا للاعلام،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن عزى مدير الاعلام، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 – 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد عبد الحق سميدى مديرا للدراسات الاقتصادية والمالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحق سميدى مدير الدراسات الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والمراقبة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد يوسف بنفول مديرا للتنظيم والمراقبة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف بنفول مدير التنظيم والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الصديق ربوح مديرا للدراسات القانونية والوثائق والمنازعات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الصديق ربوح مدير الدراسات القانونية والوثائق والمنازعات باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع

والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أو أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد العيشوبى مدير للتخطيط،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العيشوبى مدير التخطيط، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموظفين والتكوين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أو أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمود بعزىزى مديرا للموظفين والتكوين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود بعزىزى مدير الموظفين والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أمقران نائبا مدير الموظفين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز أمقران، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرارات مؤرخة فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تعيين السيد محمد اورمضان مسدور نائب مدير الوسائل والتكوين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد اورمضان مسدور نائب مدير الوسائل والتكوين، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود عمراني، نائب مدير لتنشيط الاعمال الريفية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولود عمراني، نائب مدير تنشيط الاعمال الريفية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة كريمة مزيان زوجة بن يلس، نائبة مدير للتكوين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة كريمة مزيان زوجة بن يلس، نائبة مدير التكوين الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

تعيين السيد حسين أكللي، نائب مدير للتحليل الاقتصادي والمالي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين أكللي، نائب مدير التحليل الاقتصادي والمالي، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بلقاسم بدران، نائب مدير للاستغلال والمراقبة،

1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 18 صفر عام 1406 الموافق اول نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد شطاح، نائب مدير للتهيئة العمرانية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شطاح، نائب مدير التهيئة العمرانية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول ابريل سنة 1986 والمتضمن

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الي السيد بلقاسم بدران، نائب مدير الاستغلال والمراقبة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جعفر احمد علي، نائب مدير لمتابعة تنفيذ مخططات التنمية المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جعفر أحمد علي، نائب مدير متابعة تنفيذ مخططات التنمية

المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل غسول، نائب مدير للدراسات التقنية وضبط المقاييس،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اسماعيل غسول، نائب مدير الدراسات التقنية وضبط المقاييس، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب
عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن
تعيين السيد أحمد لطفى بخارى، نائب مدير
لمخططات التنمية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد لطفى
بخارى نائب مدير مخططات التنمية الامضاء
باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على
جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407
الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407
الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I2 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ
في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 الذي يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ
في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة
1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة
الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب
عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن
تعيين السيد محمد الطاهر راشدى، نائب مدير
لتنشيط الاعمال الصناعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الطاهر
راشدى، نائب مدير تنشيط الاعمال الصناعية
الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية
على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات
وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407
الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد بومدين بن عثمان، نائب مدير للانتخابات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بومدين عثمان نائب مدير الانتخابات الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد قاسى بوعزة، نائب مدير الشؤون العامة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسى بوعزة، نائب مدير الشؤون العامة، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حمزة بوعافية، نائب مدير للبرامج،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حمزة بوعافية، نائب مدير البرامج، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقرارات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - I2 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - I3 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الكريم، نائب مدير لحالة تنقل الاشخاص والاملاك،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الكريم، نائب مدير تنقل الاشخاص والاملاك، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - I2 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - I2 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 - 204 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد سى محمد صالح سى أحمد، نائب مدير للميزانية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سى محمد صالح سى أحمد، نائب مدير الميزانية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

والمتممّن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم لكروف، نائِب مدير للدراسات القانونية والوثائق،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم لكروف، نائِب مدير الدراسات القانونية والوثائق، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيدة فاطمة ثريا بوزار زوجة خليل، نائبة مدير للمنازعات،

— وبمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد الهاشمى حمدىكان، نائِب مدير للاجانب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمى حمدىكان، نائِب مدير الاجانب، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين الانسة فافة قوال، نائبة مدير للاحصائيات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى الانسة فافة قوال، نائبة مدير الاحصائيات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيدة فاطمة ثريا بوزار، زوجة خليل، نائبة مدير المنازعات، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 14 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق اول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد جمال جفروود، نائب مدير لمراقبة النظم المحلية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال جفروود، نائب مدير مراقبة النظم المحلية، الامضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يحدد التكاليف الالزامية للتسيير في البلديات والولايات من أجل حساب تخصيص الخدمة العمومية من صندوق التضامن.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 266 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله ولاسيما المادة 8 منه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعد تخصيص الخدمة العمومية المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 86 — 266 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1986 المذكور أعلاه لتغطية تكاليف التسيير الالزامية للجماعات المحلية.

المادة 2 : تضبط التكاليف الالزامية التى تستعمل فى حساب تخصيص الخدمة العمومية كما يأتى :

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987 يحدد كيفيات حساب الزيادة فى تخصيص الضريبة المتساوية للجماعات المحلية

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 266 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، لاسيما المادة 10 منه،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تستفيد البلديات والولايات التى لايتجاوز معدل موارد كل ساكن فيها 50 ٪ من المعدل الوطنى، من زيادة فى تخصيص الضريبة المتساوية، تضبط حسب الشروط التى تحدد فى المادة 2 أدناه.

المادة 2 : ينخص للزيادة معامل قدره :

— 2,5 عندما تقل قيمة موارد كل ساكن فى الجماعة عن المعدل الوطنى لموارد كل ساكن فى الجماعات المحلية أو تساوى 15 ٪.

— عندما تفوق قيمة موارد كل ساكن فى الجماعة 15 ٪ ولا تتجاوز 30 ٪ من المعدل الوطنى لموارد كل ساكن فى الجماعات المحلية،

— 1,5 عندما تفوق قيمة موارد كل ساكن فى الجماعة 30 ٪ ويتجاوز 50 ٪ من المعدل الوطنى لموارد كل ساكن فى الجماعات المحلية.

المادة 3 : يكلف مدير الدراسات الاقتصادية والمالية ومدير الصندوق المشترك للجماعات المحلية

بالنسبة للبلديات :

- أجور المستخدمين وتكاليفهم (الباب 61 + المادة 620) مع تخفيض الاجور والتكاليف الآتية :
أجور وتكاليف المستخدمين العاملين في الاشغال التي تتم عن طريق الادارة المباشرة،
أجور وتكاليف المستخدمين في شبكات الطرق،
أجور وتكاليف المستخدمين في صيانة المدارس وحراستها.

- نفقات الادارة العامة :

لوازم صيانة الاملاك العقارية والمنقولة (الباب 63)،

التعويضات الممنوحة للمنتخبين (المادة 660).

- تكاليف شبكات الطرق (بما في ذلك أجور المستخدمين فيها وتكاليفهم).

- تكاليف التطهير (بما في ذلك أجور وتكاليف المستخدمين في صيانة شبكات المياه والتطهير).

- تكاليف التعليم (بما في ذلك أجور وتكاليف المستخدمين في صيانة المدارس وحراستها).

بالنسبة للولايات :

- أجور المستخدمين وتكاليفهم (حساب 61 + المادة 620) مع تخفيض ماياتى :

أجور وتكاليف المستخدمين فيما يخص أشغال الادارة المباشرة (الباب 906).

أجور وتكاليف المستخدمين في شبكات الطرق (الباب 904).

- نفقات الادارة العامة :

لوازم الاملاك العقارية والمنقولة (الباب 903).

التعويضات الممنوحة للمنتخبين (المادة 660).

- تكاليف شبكات الطرق (بما في ذلك أجور وتكاليف المستخدمين في شبكات الطرق (الباب 904).

- تكاليف التعليم المتوسط والثانوى (الباب 912).

المادة 3 : يمنح تخصيص الخدمة العمومية سنويا من صندوق التضامن بين البلديات والولايات الى الجماعات المحلية التي تقل موارد تسييرها عن التكاليف الالزامية المحددة أعلاه.

المادة 4 : يكلف مدير الدراسات الاقتصادية والمالية ومدير الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1407 الموافق 31 يناير سنة 1987.

محمد يعلى

مقرر مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 يلغى المقرر المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين عضو في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيس قسم قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 3 يناير سنة 1987 تلغى أحكام المقرر المؤرخ في أول يناير سنة 1987 المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن خالف، قائما بالاعمال مؤقتا بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية تندوف، رئيسا لقسم الهياكل الاساسية والتجهيز.

وزارة الشؤون الدينية

مقرر مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير لشؤون الحج، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في أول رجب عام 1407 الموافق أول مارس سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الدينية، يعين السيد بلقاسم مخزومي، نائب مدير لشؤون الحج، قائما بالاعمال مؤقتا. لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يحدد مبالغ التعويضات الخاصة التي تمنح للأشخاص الذين يدعون لأداء مهام مؤقتة أثناء تحضير الاحصاء العام للسكان والسكن في سنة 1987 واجرائه.

ان وزير التخطيط،
وزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 78 - 05 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 12 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسى الثانى 1985 - 1989،

وبمقتضى القانون رقم 86 - 09 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتضمن الاحصاء العام للسكان والاسكان ولاسيما المادة 12 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85 - 311 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 240 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية للاحصاء العام للسكان والاسكان في سنة 1987،

يقران مايلى :

المادة الاولى : تمنح تعويضات خاصة للأشخاص الذين يدعون لأداء مهام مؤقتة أثناء تحضير الاحصاء العام للسكان والسكن في سنة 1987 واجرائه طبقا لاحكام القانون رقم 86 - 09 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 المذكور أعلاه، حسب المعدلات والشروط والكيفيات التي يحددها هذا النص.

المادة 2 : أصناف الاشخاص الذين يستفيدون من هذه التعويضات هم :

- المنتدبون البلديون للاحصاء،
- المكونون،
- المراقبون،
- المحققون،
- الادلاء.

المادة 3 : تحدد مدة المهام المؤقتة لتحضير الاحصاء العام للسكان والسكن واجرائه التى تسند لاصناف الاشخاص المبينة فى المادة السابقة، كما يأتى :

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987.

وزير التخطيط وزير المالية
علي أوبوزار عبد العزيز خلاف

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى ديوان وزير الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1407 الموافق 7 مارس سنة 1987، صادر عن وزير الصحة العمومية، يعين السيد محمد أويدير فداوى في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى ديوان الوزير.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير المجاهدين

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987، صادر عن وزير المجاهدين، يعين السيد عبد الرحمن بوكروم، ملحقا بديوان الوزير.

- ثمانية عشر (18) شهرا بالنسبة للمنتدبين البلديين للاحصاء،
- شهر واحد بالنسبة للمكونين،
- ثلاثة أسابيع بالنسبة للمراقبين والمحققين والادلاء.

المادة 4 : تحدد المبالغ القصوى للتعويضات الخاصة التي تمنح عن المدة كلها المنصوص عليها في المادة السابقة، كما يأتي :

- 3.600 دج للمنتدبين البلديين للاحصاء،
- 1.500 دج للمكونين،
- 800 دج للمراقبين،
- 600 دج للمحققين والادلاء.

المادة 5 : يدفع التعويض الذي يمنح للمنتدبين البلديين للاحصاء في دفعتين :

- 1.600 دج قبل انطلاق عملية الجمع في الميدان،
- الباقي في نهاية انجاز الاحصاء.

المادة 6 : يتلقى اصناف الاشخاص الآخرون تعويضات في نهاية انجاز الاحصاء العام للسكان والسكن.

المادة 7 : تخصص النفقات المرتبطة بالتعويضات الخاصة من ميزانية الدولة المخصصة للتجهيز بعنوان عمليات الاحصاء العام للسكان والسكن المسجلة في قائمة الاستثمارات العمومية بعنوان الديوان الوطنى للاحصائيات، حسب الاجراءات المعمول بها.